رواه مسلم رقم١٩٩في الإيمان وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ

رقم ٢٠٠ لمسلم

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ قَالَ بَيِّنَتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ قَالَ يَمِينُهُ قَالَ إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ

مسلم في الصلاة رقم٦٠٨ وضع يده اليمنى على اليسرى بعدتكبيرة الإحرام

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ

مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات رقم٣١٨١ صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ

يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ

مسلم رقم٣١٨٢

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى

مسلم في الإمارة رقم٣٤٣٣ في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ

مسلم في كتاب الألفاظ من الآداب رقم٤١٧٥ كراهية تسمية العنب كرما

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةُ يَعْنِي الْعِنَبَ

مسلم رقم٤١٧٦

و حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ

الترمذي في الصلاة رقم٢٣١ ما جاء في التأمين

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

الترمذي في الصلاة رقم٢٤٨ ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ

الترمذي في الصلاة رقم ٢٦٩ ما جاء كيف الجلوس في التشهد

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

الترمذي في كتاب الأحكام رقم١٢٦٠ ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الترمذي في الأحكام رقم١٣٠٢ ما جاء في القطائع

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَال سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الترمذي في الحدود رقم١٢٧٢ ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ

الترمذي رقم١٣٧٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

الترمذي في الفتن رقم٢١٢٥ ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلمة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النسائي في الافتتاح رقم٨٦٩ رفع اليدين حيال الذنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

النسائي في الافتتاح رقم٨٧٢ موضع الإبهامين عند الرفع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

النسائي في الافتتاح رقم٨٧٧ وضع اليمين على الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

النسائي في الافتتاح رقم٨٧٩ موضع اليمين من الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

النسائي في الافتتاح رقم٩٢٣ قول المأمون إذا عطس خلف الإمام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

النسائي كتاب التطبيق رقم١٠٤٥ رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

النسائي كتاب التطبيق رقم١٠٧٧ أول ما يصل إلى الأرض من الأنسان في سجوده

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُوْمَسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

النسائي كتاب التطبيق رقم١٠٩٠ مكان اليدين من السجود

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ

يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ

النسائي كتاب التطبيق رقم١١٤٢ رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

النسائي كتاب التطبيق رقم١١٤٧ موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

النسائي في كتاب السهو رقم١٢٤٦ صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ

النسائي في كتاب السهو رقم١٢٤٧ موضع الذراعين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا

النسائي في كتاب السهو رقم١٢٤٨موضع المرفقين

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا

سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنْ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى

النسائي في كتاب السهو رقم١٢٥١ قبض الثنتين من أصابع البد وعقد الوسطى

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مُخْتَصَرٌ

النسائي في الزكاة رقم٢٤١٥ الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

النسائي في القسامة رقم٤٦٤٤ القود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

النسائي في القسامة رقم٤٦٤٥ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

النسائي في القسامة رقم٤٦٤٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أُرَاهُ قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ أَعْفُ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا

النسائي في القسامة رقم٤٦٤٧

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ

النسائي في القسامة رقم٤٦٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُلَسَائِهِ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ

النسائي في الزينة رقم ٤٩٦٦ الأخذ من الشارب

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

النسائي في الزينة رقم ٤٩٨٠ تطويل الجمة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي جُمَّةٌ قَالَ ذُبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ

النسائي في آداب القضاة رقم٥٣٢٠ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

أبو داود في الصلاة رقم٦٢١ رفع اليدين في الصلاة

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ

يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنْ السُّجُودِ

أبو داود في الصلاة رقم٦٢٢

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

موافقة الملائكة لتأمين المؤمنين

٤٠- عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) ليوافق الملائكة المؤمنين .[٤٢]

٤٢- إسناده منقطع

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٢ برقم (٣٩) من طريق أبي كريب ثنا سنان بن مظاهر ثنا عبد الحميد بن أبي جعفر (به) وعبد الحميد بن أبي جعفر وثقه ابن حبان قاله ابن حجر في تعجيل المنفعة برقم (٦٠٧) وسنان بن مظاهر لم أجد من ذكره . وله شاهد قوي رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الفاتحة وقال أخرج مالك والشافعي

رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

٤١- بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك .[٤٣]

وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

٤٣- إسناده صحيح

رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (٨٦٧) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

- **روى الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٢ رقم (١٠) من طريق عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع فعل ذلك .**

٤٢- عمرو بن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد .

فقال إبراهيم : ما أرى أباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله (أي ابن مسعود) لم يحفظ ذلك منه ثم قال إبراهيم إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة لفظ جرير [٤٤].

وفي إسناده أشعث بن شعبة قال الحافظ ابن حجر مقبول وقال الذهبي في الميزان (لين) انظر التقريب ٧٩/١ وميزان الإعتدال ٢٦٥/١ .

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/٢٢ برقم (١٠٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه ويسلم عن يمنيه وعن يساره .

(قلت لأنظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله عليه وسلم .

- رواية أبو داود رقم (٧٢٦) مطولاً من طريق بشر بن المفضل (به) .

٤٤- إسناده صحيح

رواه الدارقطني ٢٩٠/١ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه . قال محققه : ورواه أبو يعلى الموصلي في مسند ولفظه : أحفظ وائل ونسى ابن مسعود . ورواه الطحاوي في شرحه معاني الآثار وزاد فيه : فإن كان رآه مرة يرفع فقد رآه خمسين مرة لا يرفع قال صاحب التنقيح قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لا يساوي

٤٣- عن عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة ويضع يمينه على يساره في الصلاة .[٤٥]

سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسى ما أتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : وما خلق الذكر والأنثى وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قال البخاري في كتابه (رفع اليدين) : كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم كما بينه زائدة . وقال البيهقي في (المعرفة) : قال الشافعي : الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصاً وقد رواه معه عدد كثير .

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١١-١٢ رقم (٨) من طريق زائدة عن حصين قال ذكر عمرو بن مرة عن علقمة (به) قال حصين : فقال إبراهيم : ما أدري لعل وائل لم ير النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اليوم فكيف حفظه ولم يحفظه عبد الله وأصحابه ؟ هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ؟ فإنما كان يرفع يديه افتتاح .
- ورواه أيضاً رقم (٩) من طريق خالد ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال : دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه (الحديث) فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال : رآه ولم يره ابن مسعود وأصحابه .

٤٥- إسناده ضعيف

- رواه أحمد ٤/٣١٦ عن وكيع عن المسعودي عن عبد الجبار (به) .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٢ برقم (٥٠) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل (به) .

رفع اليدين عند الرفع من الركوع

٤٤- قيس بن سليم قال حدثني علقمة بن وائل قال حدثني أبي قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين .[٤٦]

٤٦- إسناده صحيح

رواه النسائي ١٩٤/٢ في التطبيق باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع .

- **ورواه الدارقطني ٢٩٢/١ في باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه من طريق جرير عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وإسناده صحيح .**

٤٥- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر حين دخل ورفع يديه وحين أراد أن يركع رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى وأشار بإصبعه السبابة .[٤٧]

- ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٧٩) وعزاه للنسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله عن قيس بن سليم العنبري (به) .
- وانظر النسائي ٢١١/٢ في التطبيق باب مكان اليدين من السجود .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٢-١٨ رقم (٢٧) من طريق أبي نعيم قال حدثنا قيس بن سليم العنبري (به) بلفظ (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه وحين أراد أن يركع رفع يديه وبعدما رفع رأسه من الركوع) .

نقـــــــل

الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/١ في رفع اليدين في تكبير الافتتاح والركوع : قال : قال أصحابنا (أي أبو حنيفة وصاحبيه) وابن أبي ليلي والثوري والحسن بن حي : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح .

وقال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة لا في خفض ولا في رفع وقال : وافتتاح الصلاة يرفع شيئاً قليلاً أن رفع وقال ابن القاسم : ورفع اليدين عند مالك في كل شيء ضعيف هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن وهب عنه أنه يرفع يديه للركوع وبعد أن يرفع رأسه من الركوع وروى عنه أشهب : أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى ونقل عنه أيضاً : أن الإمام يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده .

وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت فقيهاً يرفع يديه من غير التكبيرة الأولى وعن علي رضي الله عنه وابن عمر أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في افتتاح الصلاة .

قال الشافعي : يرفع يديه لافتتاح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه ولا يرفع في شيء من السجود وفي القيام منه وقال أصحابنا : يرفع يديه للتكبيرة الأولى حذو أذنيه وقال الشافعي : يرفعهما حذو منكبيه .

٤٧- إسناده صحيح

رواه أحمد ٣١٦/٤-٣١٧

- قال أبو حنيفة : يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك ووافقته في عدم الرفع إلا مرة الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً وهو قول ابن مسعود وأصحابه وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة . ولو رفع يديه لا تفسد صلاته كما في (الذخيرة) و (فتاوي الولواجي) وغيرهما من الكتب المعتمدة في مذهب أبي حنيفة .

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٤٦- محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه .

قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض على ركبتيه وأعتمد على فخذه .[٤٨]

- واختلفت الرواية عن مالك فمرة قال : يرفع ومرة قال : لا يرفع وعليه جمهور أصحابه .
- وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن راهوية ومحمد بن جرير الطبري وجماعة من أهل الحديث بالرفع إلا أن منهم من يرفع عند السجود أيضاً ومنهم من لا يرفع عنده . وروى المرفع بالخفض والرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر . وذكـــــــر السيوطي في رسالته (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) أن حديث الرفع متواتر وكذا في الاستذكار لأبن عبد البر ١٢٣/٢ أنه روى عن ثلاثة وعشرين رجلاً من الصحابة .

وصرح أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) أنه من الاختلاف المباح وحكي ذلك عن ابن عبد البر من المالكية والحافظ ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة . وأما الترك فأحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مرية وهو متواتر عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة .

ذكر الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ص ٦٧ أسماء الصحابة الذين ذكروا الرفع .

- والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا إلى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع بل يوفى كل من الأمرين حظه ويقال : كل منهما ثابت وفعل الصحابة والتابعين مختلف وليس أحدهما بلازم يلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- رواه النسائي ٣٤/٣-٣٥ في السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة – وسيأتي – .

٤٨- إسناده منقطع

- رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٧٣٦ باب افتتاح الصلاة وكرره أيضاً في كتاب الصلاة رقم ٨٣٩ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه بنفس الإسناد والمتن والطريق الأول عن عبد الجبار منقطع والثاني عن كليب مرسل .

ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

٤٧- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .[٤٩]

- وذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٦٢) وعزاه لأبي داود في الصلاة .
- وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢١١/١ قال : قال أصحابنا : إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا رفع رأسه فقام رفع يديه قبل ركبتيه . وقال الثوري : لتضع ركبتيه قبل يديك . قال مالك : يضع أيها شاء قبل الآخر وقال الشافعي : يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه . وروى أبـــو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه)) ثم ذكر حديث وائل أيضاً .

٤٩- إسناده حسن غريب

- رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (٢٦٧) باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود . وزاد الحسن بن عليّ في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر .
- رواه الدارمي ٣٠٣/١ في الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد من طريق يزيد بن هارون ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير

وضع الأصابع في أثناء الركوع

٤٨ _عاصم بن كليب عن أبيه (عن) وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه .[٥٠]

وليضع يديه قبل ركبتيه قيل لعبد الله (الدارمي) ما تقول (أي في هذين الحديثين) قال : كله طيب وقال أهل الكوفة يختارون الأول (أي حديث وائل)

- ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (٨٨٢) باب السجود من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عاصم (به) وله طرق انظر ابن حبان في موارد الظمآن رقم (٤٨٧) .
- ورواه الدارقطني ٣٤٥/١ في باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما بعد ذكر حديث أبي هريرة وقال : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٨٥) – الإرواء ٣٥٧ والمشكاة ٨٩٨ وضعيف أبي داود ١٥١.
- رواه النسائي ٢٠٦/٢–٢٠٧ في التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده من طريق يزيد بن هارون عن شريك (به) .
- رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٣٨) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه من حديث يزيد بن هارون أخبرنا شريك (به) . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وقال أبو داود حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال همام : وحدثنا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه وأعتمد على فخذه .
- رواه النسائي أيضاً ٢٣٤/٢ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين قال أبو عبد الرحمن النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى أعلم .
- ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم ١١٧٨٠ وعزاه للأربعة أصحاب السنن .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٢٢ برقم (٩٧) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ورفع يديه قبل ركبتيه .

٥٠ _إسناده صحيح .

- رواه الإمام أحمد ٣١٧/٤ ولكن في المسند المطبوع (سقط عن عاصم بن كليب عن أبيه وائل) والصحيح : عن أبيه عن وائل .
- رواه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٧) من طريق أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهذا خطأ بالإسناد بل هو عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

٤٩ _عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه .[٥١]

---

٥١ _ إسناده صحيح .

_ رواه الحاكم في مستدركه ٢٢٤/١ في كتاب الصلاة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي رواه من طريق عمرو بن عون حدثنا هشيم (به) .

_ ورواه الدارقطني في سننه ٣٣٩/١ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب من طريق دعلج بن أحمد حدثنا موسى بن هارون حدثنا الحارث بن عبد الله بهمدان حدثنا هشيم عن عاصم (به) إلا أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه الخمس .) قال دعلج حدثنا أبو بكر بن خزيمة حدثنا موسى بن هارون ثم لقيت موسى فحدثني به .

_ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٢ رقم (٢٦) قال : حدثنا موسى بن هارون حدثنا الحارث بن عبد الله (به) نفس متن حديث الدارقطني .

_ وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٥/٢ رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

_ ورواه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٧١١) وعزاه للحاكم والبيهقي ورمز لصحته .

ما يقول عند القيام من الركوع

٥٠ - سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (ولا الضالين) قال : (آمين) وأخفى بها صوته ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلها على بطنه وكان إذا قال : (سمع الله لمن حمده) قال : (اللهم ربنا لك الحمد) ويسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين .[٥٢]

ـ ورواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٧٨٩٤) في الصلاة وآدابها وسننها

٥٢- إسناده ضعيف

في إسناده حجاج بن نصير قال الحافظ في التقريب ١٥٤/١ ضعيف كان يلقن . وقال ابن حبان ثقة يخطئ .

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨/٢٢ برقم (١١٠) ورجاله ثقات ما خلا حجاج بن نصير متكلم فيه .

الاعتماد على الراحتين

٥١ - روى الزيلعي أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته .[٥٣]

٥٣ _ ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة الحديث الرابع والعشرون وقال : غريب من حديث وائل ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب .

- ٦٥ -

السجود على الجبهة والأنف

٥٢ _ حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده .[٥٤]

---

٥٤ -إسناده منقطع ورجاله كلهم رجال الصحيح ما عدا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/٢٢ برقم (٦٢) من طريق عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي حدثنا عبد الصمد بن**

  عبد الوارث حدثنا حفص بن غياث (به) .

- **ورواه أيضاً في المعجم الكبير ٢٦/٢٢ برقم (٦٥) من طريق محمد بن خازم عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل قال : (رأيت النبي واضعاً أنفه على الأرض مع جبهته إذا سجد .) والله أعلم فيه سقط من المطبوعة [عن عبد الجبار عن أبيه] فسقط لفظ [عن أبيه] ومع ذلك قال البيهقي : الحجاج بن أرطأة لم يسمع من عبد الجبار وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .**

٥٣- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي عن أبيه وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أنفه مع جبهته .[٥٥]

- ورواه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير ٢٢/٢٦_٢٧ برقم (٦٦) من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يضع أنفه مع جبهته في السجود .)

_ ورواه أيضاً في المعجم الكبير ٢٢/٢٧ برقم (٦٧) من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت أثر أنفه مع جبهته في الكثيب .)

٥٥- إسناده منقطع .

رواه أحمد ٤/٣١٥ .

٥٤- والحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يزيد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته .[٥٦]

٥٦- إسناده منقطع

رواه أحمد ٣١٧/٤ من طريق أبي معاوية ويزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج .

ورواه أحمد ٣١٧/٤ أيضاً من طريق الأعمش عن عبد الجبار عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده .

وإسناده أيضاً منقطع . وعزاه الزيلعي لأبي يعلى وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

- **ومن مختصر اختلاف العلماء رقم (٢٠٢) فيما يجزئ من السجود قال أبو حنيفة وإن سجد على أنفه أو على جبهته أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : وإذا لم يسجد على جبهته لم يجزه وقال الحسن بن حي إن لم يلصق أنفه بالأرض لم يجزه .**

وضع الأصابع في أثناء السجود

٥٥- علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله كان إذا سجد ضم أصابعه .[٥٧]

٥٧ – إسناده صحيح .

رواه الحاكم في مستدركه ٢٢٧/١ في كتاب الصلاة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رفع اليدين عند السجود

٥٦- موسى بن أبي كثير قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه ولما أراد أن يركع رفع يديه ولما أراد أن يسجد رفع يديه وكان إذا جلس للتشهد يشير بإصبعه السبابة .[٥٨]

٥٨- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣٢-٣٣ برقم (٨٩) من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا موسى بن أبي كثير (به) سويد بن عبد العزيز قال الحافظ في التقريب ١/٣٤٠ لين الحديث وباقي رجاله ثقات .

تجافي يديه في السجود

٥٧- شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر حين دخل ورفع يديه وحين أراد أن يركع رفع يديه وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى وأشار بإصبعه السبابة .[٥٩]

٥٩- إسناده صحيح

- **رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٣١٦-٣١٧ قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة (به) .**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣١ برقم (٨٣) من طريق مسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي قالا ثنا شعبة (به) بلفظ (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه ولما أن سجد جافى عضديه عن إبطيه ولما أن قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته .) واللفظ لحديث مسلم بن إبراهيم .**

كيفية السجود والقيام

٥٨- همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم ألتحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه الأرض قبل كفيه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه .

قال همام : وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة : فإذا نهض نهض على ركبتيه وأعتمد على فخذيه .[٦٠]

٦٠- إسناده منقطع

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/٢٢ برقم ٦١ من طريق حجاج بن المنهال وأبي عمر الحوضي قالا ثنا همام (به) .**
- **رواه مسلم ١٣/٢ في الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه موصولاً انظر برقم (٥٢) .**

رفع اليدين إذا رفع من السجود

٥٩- عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم ألتحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال : محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .[٦١]

٦١- إسناده صحيح

- **رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢٣) في أبواب تفريع الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة من طريق عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار (به) .**
- **رواه مسلم ١٣/٢ في الصلاة رقم (٤٠١) باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه . من طريق همام قال حدثنا محمد بن جحادة مختصراً .**

٦٠ -عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم ألتحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه .[٦٢]

- **ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٨٨) وعزاه لأبي داود في الصلاة عن القواريري عن عبد الوارث عن سعيد بن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر بهذا .**
- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٤-٢٥ برقم (٦٠) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم ألتحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل كفيه ...**

والحديث بهذا الإسناد منقطع مع أن حديث همام عند مسلم وأبي داود موصول .

- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٥ من طريق أبي عمر المقعد ومحمد بن عبيد بن حساب قالا ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة (به) نفس إسناد ومتن حديث أبي داود إلا أن فيه نقص (وأدخل يديه في ثوبه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه) فلم يذكر (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فلعلها سقط من النساخ أو الطباعة .**

٦٢- رواه مسلم ١٣/٢ في كتاب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه . رواه مسلم رقم (٤٠١) من حديث زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة (به)

_ ورواه الإمام أحمد ٣١٧/٤ -٣١٨ قال حدثنا عفان (به) .

_ وأبو عوانه في مسنده (٩٧/٢)

_ ذكره المزي في تحفة الأشراف وعزاه لمسلم فقط فقال : رواه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل ومولى لنا عن أبي وائل بهذا برقم (١١٧٧٤) عن مولى لأبي وائل بن حجر وعزاه لمسلم .

- **وصف همام حيال أذنيه مدخل بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم المتوفي سنة ٢٢٠هـ ويحكي عن همام بن يحيى المتوفي سنة ١٦٤هـ أنه بين صفة الرفع يرفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما .**

٦١- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .[٦٣]

- ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في شرح الآثار وعبد الرزاق في مصنفه قاله الزيلعي في نصب الراية .

٦٣- إسناده صحيح

رواه أحمد ٣١٨/٤

٦٢- سلام بن سليم قال ثن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلاته فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه وأخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة ثم سجد فافترش قدمه اليسرى فقعد عليها قال ثم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وجعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها .[٦٤]

٦٤- إسناده صحيح

- **رواه أبو داود الطيالسي رقم (١٠٢٠)**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٩-٣٠ برقم (٨٠) من طريق أبي الأحوص ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما كبر للركوع رفع يديه أيضاً كما رفعهما لتكبيرة الصلاة فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضاً فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض ثم قعد عليها**

مكان اليدين من السجود

٦٣- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه .[٦٥]

فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى .

- **رواه في كنز العمال (٢٢٣٨٧) في فصل جامع الأركان وعزاه لسعيد بن منصور وقال بدل (حاذتا أذنيه) (حتى دنتا من أذنيه) .**

- ٧٦ -

٦٥- إسناده صحيح

رواه الإمام أحمد ٣١٨/٤ عن يحيى بن آدم وأبي نعيم قالا ثنا سفيان ثنا عاصم بن كليب (به)

- ٧٧ -

٦٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويداه قريبتان من أذنيه .[٦٦]

٦٦- إسناده صحيح

رواه أحمد ٣١٦/٤

- **ذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٢٢٢٣٥) في السجود وما يتعلق به وعزاه لأبن أبي شيبة .**

٦٥- سمعت عاصم بن كليب يذكر عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة .[٦٧]

٦٧- إسناده صحيح .

- **رواه النسائي في كتاب الافتتاح ٢/٢١١ باب مكان اليدين من السجود .**
- **رواه الإمام أحمد ٤/٣١٧ .**
- **(فكانت يداه) أي في السجود بحذاء الأذنين .**

٦٦- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بين كفيه .[٦٨]

٦٨- إسناده ضعيف

رواه أحمد ٣١٦/٤

- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٢٢ برقم (٧٥) من طريق يزيد بن هارون قال حدثنا المسعودي عن عبد الجبار (به) .**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٢٢ برقم (٩٣) من طريق قيس بن ربيع عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع جبهته بين كفيه .**
- **ذكر الترمذي رقم ٢٧٠ حديث للبراء بن عازب سأله أبو إسحاق : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال بين كفيه قال الترمذي وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد .**
  وقال : هو الذي اختاره أهل العلم أن تكون يداه قريباً من أذنيه .
- **والحديث ورد ضمن حديث رواه مسلم انظر رقم (٥٢) .**

نصب وصفّ القدمين في السجود

٦٧- حسين بن عطية عن قيس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد ونصب قدميه وصفهما .[٦٩]

٦٩- إسناده ضعيف

قيس بن الربيع متكلم فيه وعليه العمل عند الفقهاء لشواهده .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٢٢ برقم (٩٤) من طريق أبي كريب قال ثنا حسين بن عطية عن قيس (به) . أقول : وفي المطبوعة حسين بن عطية والصحيح الحسن بن عطية ولا يوجد من أسمه حسين في كتب الرجال التي بين يدي .**
- **مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/١ في كيفية الجلوس في الصلاة . قال الطحاوي : قال أصحابنا والثوري والحسن بن حي : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى هذا في الرجل وكذلك قول الشافعي إلا في الجلوس في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء فإنه إذا قعد أماط رجليه جميعاً فأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى وكذلك القعدة في صلاة الصبح .**

وقال مالك : يفضي بإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وأما جلوس المرأة فإن أصحابنا قالوا : تقعد كأستر ما يكون لها وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن إبراهيم وقال الشعبي : تقعد كيف تيسر عليها . وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات . وقال مالك : جلوس المرأة كجلوس الرجل وقال الشافعي : تقعد المرأة كأستر ما يكون لها .

كيفية الجلوس في التشهد

٦٨- أبن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس _ يعني _ للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى _ يعني على فخذه اليسرى _ ونصب رجله اليمنى . [٧٠]

---

٧٠ _ إسناده صحيح .

_ رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ٢٩١ باب كيف الجلوس في التشهد . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

_ ورواه النسائي ٣٥/٣ في السهو باب موضع الذراعين من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عاصم (به) بزيادة (وأشار بالسبابة يدعو بها) .

_ وذكره المزي في تحفة الأشراف رقم (١١٧٨٤) وعزاه للترمذي والنسائي فقال : رواه الترمذي في الصلاة عن أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب (به) وقال : حسن صحيح . والنسائي في الصلاة عن محمد بن علي بن ميمون الرقي عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عاصم بن كليب في معناه .

_ وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ٢٣٥/٢ في التطبيق باب كيف الجلوس للتشهد .

- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣/٢٢ برقم (٩٢) من طريق جعفر الاحمر عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى .**

موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

٦٩- سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قال : ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .[٧١]

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩/٢٢ برقم (٧٨) من طريق الفريابي قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى وإذا جلس افترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على على فخذيه وأشار بالسبابة .
- قال القرطبي في تفسير الآية ٤٣ من سورة البقرة (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) أختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك . قال النووي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي (ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى) لحديث وائل بن حجر . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق نفس الشيء في الجلسة الوسطى (أي في الركعة الثانية) وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك وأصحابه : يفضي المصلي باليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطئه عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد (فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر) ولحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري في الأذان ٢٠١/١ باب سنة الجلوس في التشهد وفيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) قال الطبري : أن فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : فإن كان المصلى صغيراً أو توجد كثرة في الصف وجلوس التورك قد يؤذي البعض فالأولى الترك والأخذ بقول الطبري (إن فعل هذا فحسن كل ذلك) .
- من أحب التوسع فلينظر مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/١ رقم ١٥٠ في كيفية الجلوس في الصلاة .

٧١- إسناده صحيح .

رواه النسائي ٢٣٦/٢ في التطبيق باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان (به) . سفيان هو ابن عيينة لأن ابن المقرئ لم يدرك الثوري وهكذا في تحفة الاشراف (١١٧٨٣) وله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ .

باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

٧٠- سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والإبهام وأشار .[٧٢]

٧٢- إسناده صحيح .

- رواه النسائي ٣/٣٤-٣٥ في اسهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة .

الإشارة في التشهد

٧١- وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد .[٧٣]

٧٣- إسناده صحيح

- **رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (٩١٢) باب الإشارة في التشهد من طريق ابن دريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .**
  وفي الباب عن نمير الخزاعي رواه ابن ماجه رقم (٩١١) وعن ابن عمر أيضاً رواه ابن ماجه رقم (٩١٣) .
- **ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٨٦) وعزاه لأبن ماجه عن علي بن محمد عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل (به) .**
- **ورواه النسائي في السهو ٣/٣٧ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها من طريق زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي أن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه فوصف قال : ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . مختصر .**

باب موضع الذراعين

٧٢- سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها .[٧٤]

٧٤- إسناده صحيح

رواه النسائي في السهو ٣/٣٥ باب موضع الذراعين

ذكر القرطبي في تفسير سورة البقرة الآية ٨٣ (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله) قال : السبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة لأنهم كانوا يسبون بها فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد وتسمى أيضاً بالسباحة جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه بالجاهلية فغلبت .

باب في السلام

٧٣- سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) .[٧٥]

٧٥- إسناده صحيح

- **رواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٩٧) باب في السلام**
- **رواه المزي في تحفة الاشراف (١١٧٧٦) وعزاه لأبي داود عن عبدة بن عبد الله الصفار عن يحيى بن آدم عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل (به) .**
- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩/٢٢ برقم (١١٥) من طريق علي بن الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل (به) .**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/٢٢ برقم (١٠٦) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت خلف عبد الرحمن بن اليحصبي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك قال : قلت له : من أين أخذت هذا ؟ قال : صليت خلف وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه .**

قال القرطبي في تفسيره لسورة البقرة آية ٤٣ : لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معاً . قال أبو جعفر قال ابن

٧٤- عن عبد الجبار بن وائل قال : حدثني بعض أهل بيتي عن أبي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله .[٧٦]

عبد البر : من حجة الحسن بن صالح بن حي في إيجابه التسليمتين جميعاً وقوله : إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته – قوله صلى الله عليه وسلم (تحليلها التسليم) ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره . ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم (تحليلها التسليم) قالوا : والتسليمة الواحدة يقع عليها أسم تسليم .

قلت : هذه المسألة مبينة على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة إلا أنه تواردت السنن الثابتة في حديث ابن مسعود- وهو أكثرها تواتراً- ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمرو وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين .. ثم قال : والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عنهم أيضاً وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالآذان .

وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث .

- ومن أحب التوسع في هذا فليرجع إلى مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢١٩/١ رقم (١٥٩) في التسليم في آخر الصلاة .

٧٦- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن وائل .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٠٢٢) .

٧٥- عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله .[٧٧]

٧٧- إسناده صحيح

- **رواه أحمد ٣١٧/٤ عن محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر (به) .**
- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٢ رقم (٢) من طريق سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل (به) .**

كيفية السلام

٧٦- عن أبي السكن حجر بن عنبس قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب ومن ذا الجانب .[٧٨]

٧٨- إسناده ضعيف

محمد بن سلمة بن كهيل قال ابن عدي له أحاديث منكرة وقال الجوزجاني ذاهب الحديث انظر ميزان الاعتدال ترجمة رقم (٧٦١٤) .

٧٧- عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة : قال لي أبان يعني ابن تغلب في الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقلت لعمرو : أفي الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقال عمرو : أو نحو ذلك .[٧٩]

٧٩- إسناده حسن

عبد الرحمن اليحصبي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٢/٥ ولم يجرحه أو يوثقه وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة رقم (٦٥١) وقال : وثقه ابن حبان .

- **رواه أحمد ٣١٦/٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي به .**
- **ورواه الطيالسي في مسنده برقم ١٠٢١ عن شعبة (به) .**
- **ورواه الدارمي في الصلاة ٢٨٥/١ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود قال أخبرنا سهل بن حماد حدثنا شعبة (به) بدون ذكر أبان ولكن قول شعبة قال : قلت حتى يبدو وضح وجهه قال نعم .**
- **وضح وجهه : أي يرى بياض خده .**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧/٢٢-٢٨ برقم (٧١) من طريق أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسرني أن لي بوجهي منه وجه رجل من بوادي العرب**

٧٨- علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .[٨٠]

فرأيته يصلي فيكبر إذا رفع وإذا سجد ويسلم عن يمينه وعن يساره إذا انصرف حتى أرى بياض خده من ههنا وههنا .

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/٢٢ برقم (١٠٤) من طريق أبي داود ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة به بنفس إسناد ومتن الإمام أحمد .
- كنز العمال رقم (٢٢٦٥٣) في تكبيرات الصلاة وفي لفظه (ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يبدو وضح وجهه) وعزاه لابن أبي شيبة .

٨٠- إسناده حسن

رواه أبو داود رقم (٩٣٣) في الصلاة باب التأمين وراء الإمام .

- ورواه الترمذي ضمن حديث (٢٤٩) في أبواب الصلاة باب ما جاء في التأمين ولكن سماه العلاء بن صالح الأسدي نحو حديث سفيان وذكره ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب في العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي وقال : صدوق له أوهام .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨/٢٢-٣٩ برقم (١١٤) من طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل (به) .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/٢٢ برقم (١٠٥) من طريق قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .
- ورواه المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٢٢١٩٠) بلفظ (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين وسلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خديه) وعزاه لابن أبي شيبة .

باب فضل الحامدين

٧٩- حدثنا أبو داود قال حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل الطائي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فدخل رجل فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا فلما صلى قال من القائل الكلمات قال الرجل أنا يا رسول الله وما أردت بهن إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهى دون العرش [٨١].

٨١- إسناده منقطع

- **رواه أبو داود الطيالسي رقم (١٠٢٣) قال حدثنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن عبد الجبار (به) .**
- **رواه ابن ماجه في الأدب رقم (٣٨٠٢) باب فضل الحامدين من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه . وقوله الطائي خطأ .**

وكنز العمال رقم (١٩٧٤٦) وعزاه لابن ماجه .

الصلاة

٨٠- حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بإناء فيه ماء - فذكر الحديث في الوضوء - وقال : ولم أره تنشف بثوب ثم نهض إلى المسجد فدخل المحراب - يعني موضع المحراب - وصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ من سورة الحمد ثم قال : آمين حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة أخرى ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى أعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما تكفى ثم رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بخشوع وقال : سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه ثم أثبت جبهته في الأرض حتى إني أرى أنفه في الرمل

وقوس بذراعيه ورأسه وبسط فخذه اليسار ونصب اليمنى كما أثبت أصابع رجليه ولم يمهل بالسجود ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة فوضع كفه اليمنى على ركبته وبعض فخذه ثم حلق بإصبعه ثم أنحط ساجداً مثل ذلك ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن أعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه ثم صلى أربع ركعات يفعل فيهن ما فعل في هذه ثم جلس جلسته في التشهد مثل ذلك ثم سلم عن يمينه حتى رئي بياض خده الأيسر وسلم عن يساره حتى رئي بياض خده الأيمن .

- تكفى : أي لم يمل إلى أي جهة لاستواء ظهره الشريف .[٨٢]

ما جاء في صلاة المريض

٨١- سفيان عن جابر عن أبي حريز عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً على يمينه وهو وجع .[٨٣]

٨٢- إسناده ضعيف

- مختصر الزوائد مسند البزار برقم ٣٩٢ لابن حجر العسقلاني .
- في إسناده محمد بن حجر ضعيف وسعيد بن عبد الجبار ضعفه النسائي وأم عبد الجبار لم أجد من ترجمها .
- – رواه الهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٤/٢ أتم من هنا فقال (وأتى بإناء فيه ماء فألقى على يمينه ثلاثاً ثم غمس يمينه في الإناء فغسل بها يساره ثلاثاً ثم أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثاً وغسل باطن أذنيه وأدخل أصبعه في داخل ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه وظاهر رقبته وأظنه قال وظاهر لحيته ثلاثاً ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً وفصل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده ثم وضعها على رأسه حتى تحدر الماء من جوانبه وقال : هذا تمام الوضوء)
- زاد في المجمع بعد قوله : (وصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره) ثم رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح ...
- في المجمع (حتى رؤي بياض) بدل (رئي)

٨٣- إسناده ضعيف

رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٢٤) باب ما جاء في صلاة المريض وقال البوصيري في الزوائد : في إسناد جابر الجعفي وهو متهم .

أقول : وعليه العمل عند أهل العلم فالمريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه ويشهد له حديث عمران بن حصين عند ابن ماجه رقم (١٢٢٣) في نفس الباب .

- ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٨٩) وعزاه لابن ماجه في الصلاة عن عبد الحميد بن بيان عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر الجعفي عن أبي حريز به .

جامع الصلاة

٨٢- حدثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً ثم غمس اليمنى في الماء فحفن من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته ومسح باطن أذنيه ثم أدخل خنصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً وخلل أصابعها وجاوز بالماء الكعب ورفع في الساق الماء ثم

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩/٢٢ برقم (١١٦) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر (به) بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجع حتى اشتكى صلى جالساً على جنبه إلى يمينه .)
(على يمينه) أي معتمداً عليه مائلاً إليه . (وجع) أي مريض .

فعل باليسرى مثل ذلك ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه وقال : (هذا تمام الوضوء .) فدخل محاربه فصف الناس خلفه ونظر عن يمينه ويساره ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه ثم وضع يمينه على يساره على صدره ثم جهربالحمد حتى فرغ من الحمد ثم جهر بآمين عند فراغه من قراءة الحمد حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة أخرى مع الحمد ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه ثم انحط راكعاً فوضع كفيه على ركبتيه وفرج أصابعه وأمهل في الركوع حتى أعتدل ركوعه وصار متناه كأنهما نهر جار لو وضع عليه قدح ملآن ما أنكفأ ثم رفع رأسه بالخشوع ورفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه وقال : (سمع الله لمن حمده) ثم أعتدل قائماً وأمهل فيه حتى رجع كل عظم إلى موضعه ثم انحط بالتكبير ساجداً فأثبت جبهته في الأرض وأنفه حتى رأى أثر أنفه في الرمل وفرش ذراعيه ورأسه بينهما ثم رفع رأسه بالتكبير وجلس جلسة خفيفة فاستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت أصابعهما ثم أنحط ساجداً مثل ذلك ثم رفع رأسه بالتكبير ثم فعل مثل ذلك في جميع الصلاة حتى تمت أربع ركعات ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وخفض فخذه وحلق إصبعه يدعو به من تحت الثوب وكان ذلك في الشتاء وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا وتنفل ثم سلم عن يمينه حتى رؤي بياض خده الأيمن ثم سلم عن يساره حتى رؤي بياض خده الأيسر .[٨٤]

فضل الحامدين

٨٣- إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقول : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما أن قضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من صاحب الكلمات ؟ قال : أنا يا رسول الله والله ما أردت بها إلى الخير قال : لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش .[٨٥]

٨٤- إسناده ضعيف

- محمد بن حجر وعمه سعيد بن عبد الجبار ضعيفان .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٢٢ برقم ١١٨
- رواه الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف وفي حديث البزار طول .

٨٥- إسناده منقطع

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٢ برقم (٥٤)
- ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٢ برقم (٥٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق (به) وبزيادة بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء رجل فدخل في الصف فقال :الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده كثيرا فرفع نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء ثم أقبل على صلاته حتى إذا فرغ من الصلاة قال من صاحب الكلمة قال أنا يا رسول الله قال : لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش) .

٨٤- عن عبد الجبار عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من القائل قال الرجل : أنا يا رسول الله وما أردت إلا الخير فقال : لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهها دون العرش .[٨٦]

- ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٢ برقم (٥٧) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر عن أبي إسحاق (به) نحو الحديث رقم (٥٦) .
- ورواه أيضاً برقم (٥٨) الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق (به) .
- وفي كنز العمال رقم (١٩٧٤٧) مختصراً .

٨٦- إسناده منقطع

رواه أحمد ٣١٧/٤ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار (به) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب رقم ٣٨٠٢ باب فضل الحامدين وفيه : (فقال رجل الحمد لله حمداً كثيراً ..) وفيه (من ذا الذي قال هذا قال الرجل : أنا وما أردت إلا الخير فقال : لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش) . وإسناده أيضاً من طريق إسرائيل فهو منقطع كإسناد مسند أحمد .
- ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٨٣٠) وضعيف أبي داود (١٣٣) وقال : لكن صح نحوه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله (فما نهنهها) .
- ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٦٥) وعزاه لابن ماجه إلا أنه قال في باب ثواب التسبيح وفي النسخة المطبوعة باب فضل الحامدين وقال عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار (به) . وقال أيضاً هو طرف من الحديث الذي قبله (١١٧٦٤) .

دعاء بعد الافتتاح

٨٥- إذا صلى أحدكم فليقل : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة اللهم نقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس اللهم أحيني مسلماً وأمتني مسلماً .[٨٧]

٨٧- رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٩٦٤٣) وعزاه للطبراني في الكبير عن سمرة وعن وائل بن حجر .

قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٨٦- عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قراء غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وأنا خلفه قال فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : الحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال : من صاحب الكلمة في الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله وما أردت بها بأساً قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنها شيء دون العرش .[٨٨]

---

٨٨ -إسناده منقطع

_أورده النسائي في كتاب الأفتتاح (١٤٥/٢) باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ولقد تقدمه عنده بحديث رفاعة بن رافع وأنه عطس وقال هذا الدعاء فيكون الرجل المجهول في حديث وائل هو رفاعة

- **ظاهره الجهر بآمين**
- **في حديث رفاعة (ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها)**
- **فما نهنها : أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه**

كتاب الزكاة

باب الدعاء للمتصدق بصدقة حسنة

٨٧- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على الصدقة فجاء بفصيل مخلول سيء الحال مهزول فقال هذا من صدقة فلان بن فلان الفلاني فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أني بعثت رسولي على الصدقة فجاء إلى فلان بن فلان الفلاني فجاء بهذا الفصيل المحلول لا بارك الله في إبله) فبلغ الرجل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بناقة كوماء يتلّها حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بها فتلها إليه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن فلان بن فلان الفلاني بلغه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بهذه الناقة الكوماء بارك الله فيه وفي إبله .)[٨٩]

- ذكره المزي في تحفة الأشراف رقم (١١٧٦٤) وعزاه للنسائي عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه (به) .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٤ برقم (٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتها وقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً وفتحت لها أبواب السماء .

٨٩- إسناده صحيح

٨٨- عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى رجل فبعث بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله .[٩٠]

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٢ برقم (١٠٠) من طريق أبي حذيفة قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب (به) .

٩٠- إسناده صحيح

وهذه رواية التلخيص للذهبي لأن رواية الحاكم ٤٠٠/١ فيها تداخل والله أعلم .

وقوله مخلول : أي مهزول وهو ماجعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل كذا في مجمع البحار

وصححه الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- **رواه النسائي ٣٠/٥ في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .**
- **ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٨٥) وعزاه للنسائي في الزكاة عن هارون بن زيد بن زيد عن أبيه عن سفيان عن عاصم (به) بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فآتاه فصيلاً مخلولاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال : أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله .**

كتاب النكاح

٨٩–حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .[٩١]

٩١- إسناده ضعيف

- **رواه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار برقم (١٠٠٩) وقال : سعيد ضعفه النسائي أقول : ومحمد بن حجر ضعيف أيضاً وأم عبد الجبار لم أجد لها ترجمة فيما لدي من كتب الرجال .**
- **انظر كشف الأستار رقم ١٤٤٠ ومجمع الزوائد ٢٦٦/٤ وقال : رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ضعفه النسائي .**
- **وحديث النهي عن الشغار حديث صحيح من غير طريق وائل بن حجر .**
- **رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٤ باب نكاح الشغار وقال : رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي .**

الشغار : هو أن يقول الرجل للرجل شاغرني – أي زوجني – أختك أو أبنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو أبنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع . وعلة النهي :

باب في تطويل الجمة

٩٠- سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعرٌ طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ذبابٌ ذبابٌ) قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : (إني لم أعنك وهذا أحسن) .[٩٢]

قال الحافظ : قد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين : أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته والثاني خلو كل منهما من الصداق فمنهم من أعتبرهما معاً .. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل واحد منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق .. ونقل الحزقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث أن لا صداق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك .

حكمه عند الفقهاء : قال ابن عبد البر أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك ينسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث (بتصرف من أوجز المسالك ٣٤٨/٩) .

٩٢- إسناده جيد .

إذا كان الشعر يصل إلى المنكبين فهو الجمة فإن كان يصل إلى شحمة الأذن فهو الوفرة فإن طال الأذن ولم يبلغ الكتفين فهو اللمة .

- ذباب : قال الخطابي : الذباب الشؤم وقيل الشر الدائم وفي النهاية : أي هذا شؤم .
- لم أعنك : أي ما قلت لك ذلك يريد أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل .

- رواه أبو داود في كتاب الترجل رقم (٤١٩٠) باب في تطويل الجمة من طريق معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو تبيعة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري (به) .
- ورواه النسائي ١٣٥/٨ في الزينة باب تطويل الجمة من طريق قاسم قال حدثنا سفيان به .
- ورواه ابن ماجه في اللباس رقم (٣٦٣٦) باب كراهية كثرة الشعر .

كتاب الفتن

طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٩١- أبو الأحوص وشريك عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء يزيد بن سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا رسول الله أرأيت إن كان علينا قوم يأخذونا بالحق ويمنعوننا حق الله ؟ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم عاد الثانية فلم يجبه ثم عاد الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليه ما حُمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا فاسمعوا له وأطيعوا .)[٩٣]

- **وروى الذهبي في ميزان الاعتدال ترجمة رقم ١٦١٩ للحارث بن سريج النقال أحد الفقهاء قال ابن معين : ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت ليحيى بن معين إن الحارث بن النقال يحدث عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب – يعني عن أبيه – عن وائل بن حجر : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال : ذباب .. فقال يحيى : كل من يحدث بحديث عاصم عن ابن عيينة فهو كذاب خبيث ليس حارث بشيء .**
  قال الذهبي : وحديث وائل قد رواه الثوري عن عاصم .
- **ورواه النسائي ١٣١/٨ في الزينة باب الأخذ من الشارب من طريق سفيان عن عاصم (به) .**
- **ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٨٢) وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه .**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٢ برقم (٩٩) من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر فقال : (ذباب) فذهبت فأخذت من شعري ثم جئته فقال لي : (لم أخذت من شعرك) ؟ فقلت : سمعت تقول ذباب فظننتك تعيّبني فقال : (ما عيّبتك وهكذا أحسن) . وإسناده جيد .**

٩٣- إسناده حسن

- **رواه الطبراني في الكبير ١٥/٢٢-١٦ رقم (٢١) .**
- **ورواه أبو داود الطيالسي برقم ١٠١٩ بلفظ (قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعد العصر فقال أرأيت إن كان علينا أمراء بعدك يسئلون الحق ويمنعوننا فسكت فأعاد المسئلة فكأنه غضب وسكت فجذبه**

٩٢- علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .[٩٤]

الأشعث فقال والله ما أزال أسأله حتى تغرب الشمس أو يجيبني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واسمعوا لهم وأطيعوا) .

- ورواه مسلم ١٩/٦ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق وفيه (فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك (به) ثم رواه مسلم من طريق شبابة حدثنا شعبة (به) . وقال (فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا) .

٩٤- رواه مسلم في الإمارة ١٩/٦ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق .

ورواه من طريق شبابة قال حدثنا شعبة (به) إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا ..) .

- رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (١٠١٩) عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل أن سلمة بن يزيد (انظر الحديث الذي قبله) . روى هذا الحديث وهب عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة عن أبيه أن سلمة بن يزيد .
- سلمة بن يزيد ويقال يزيد بن سلمة له ذكر في صحيح مسلم وروى له أبو داود في القدر والنسائي بلفظ (إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم) روى عنه علقمة بن قيس وعلقمة بن وائل بن حجر ويزيد بن مرة الجعفي .

الحدود

في المرأة إذا استكرهت على الزنا

٩٣–اسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد يغصبها على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستعانت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذهبوا به فارجموه) فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه ولأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند

- **حديث محمد بن جعفر عن شعبة الذي رواه مسلم أن القائل هو الأشعث بن قيس ورواية شبابة عن شعبة بن سماك ورواية وهب عن شعبة عن سماك أن القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية حماد بن سلمة عن سماك عند أبي داود الطيالسي والله أعلم .**
- **رواه الترمذي في الفتن رقم (٢٢٩٥) باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكذلك رواية الترمذي من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة (به) والقائل عنده هو الرسول عليه الصلاة والسلام .**
- **ورواه ابن حجر في المطالب العالية ٢٢٩/٢ باب الحث على الطاعة ولزوم الجماعة نحو حديث أبي داود الطيالسي برقم (٢٠٩٤) عن سماك سمعت علقمة بن وائل أن سلمة بن يزيد .. (الحديث) وعزاه لأبي يعلى .**
- **ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٧٢) وذكر الحديث وعزاه لمسلم والترمذي فقال رواه مسلم في المغازي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة عن سماك عن علقمة (به) . ورواه الترمذي في الفتن عن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هارون عن شعبة نحوه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل . وقال : حسن صحيح . وفي الزيادات رواه زائدة بن قدامة عن سماك عن علقمة بن وائل عن سلمة بن يزيد الجعفي عن النبي .**

  أقول : ورواه أحمد في مسنده ٣١١/٤ من طريق حماد بن سلمة عن سماك نحو حديث زائدة ولم يذكر علقمة أبيه .
- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥/٢٢ رقم (٢٠) من طريق يحيى بن معين قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة (به) ولم يذكر أن الأشعث بن قيس جذبه وأن القائل (اسمعوا وأطيعوا) هو الرسول صلى الله عليه وسلم وسمى الصحابي سلمة بن زيد الليثي وأظنه والله أعلم خطأ مطبعي أو من النساخ .**
- **رياض الصالحين للنووي برقم (٦٦٩) وعزاه لمسلم .**

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أعانها والمرأة فقال أما أنتِ فقد غفر لك وقال للذي أعانها قولاً حسناً فقال عمر : أرحم الذي اعترف بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إنه قد تاب إلى الله توبة لو تابها أهل يثرب لقبل منهم .[٩٥]

٩٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا إسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه فقضى حاجته منها وذهب وانتهى إليها رجل فقالت له : إن الرجل فعل بي كذا وكذا فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقعوا عليها فقالت لهم أن رجلاً فعل بي كذا وكذا فذهبوا في طلبه فجاؤا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها فذهبوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هو هذا فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه قال الذي وقع عليها يا رسول الله أنا هو فقال للمرأة : أذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً فقيل يا نبي الله ألا ترجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .[٩٦]

٩٥- إسناده حسن

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٤/٢٢ رقم (١٨) من طريق عمرو بن حماد القناد ثنا اسباط (به) .

٩٦- إسناده صحيح

- رواه أحمد ٣٩٩/٦

- رواه أبو داود في الحدود رقم (٤٣٧٩) باب في صاحب الحد يجيء فيقر من طريق الفريابي قال ثنا إسرائيل ثنا سماك ابن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل

٩٥- عن عبد الجبار عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً .[٩٧]

فتجلّلها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقال : إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت : نعم هو هذا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها : (أذهبي فقد غفر الله لكِ) وقال للرجل قولاً حسناً قال أبو داود : يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها (ارجموه) فقال : (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم) قال أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك .

- ورواه الترمذي رقم (١٤٥٢) في أبواب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا من طريق الفريابي به إلا أنه قال (أنرجمه) ! فقال : (لقد تاب توبة ..) قال الذهبي : هذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده .

أقول : أنظر لفظ (أترجمه) لأن حديث الترمذي وأبي داود لا توجد به هذه اللفظه بل بالعكس أمر برجمه وهي أيضاً موجودة في حديث أحمد .

- وذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٧٠) وعزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وقال رواه أبو داود في الحدود عن محمد بن يحيى ابن فارس عن الفريابي عن إسرائيل عن سماك عن علقمة (به) . والترمذي في الحدود عن محمد بن يحيى (به) وقال : حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب . وفي النسائي في الكبرى من طريق أسباط بن نصر عن سماك (به) .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥/٢٢ رقم (١٩) من طريق الفريابي عن إسرائيل عن سماك (به) وفيه نقص عن حديث أبي داود نحو : (فمر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقالوا : هذا فقالت : نعم هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به أن يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها قال : أنا صاحبها قال أدن مني فقد غفر الله لَكَ وقال للرجل قولاً حسناً فقالوا له في الرجل الذي وقع عليها أترجمه فقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم .)

أقول : شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عن الفريابي وفي ميزان الاعتدال للذهبي ترجمة رقم (٤٥٥٤) قال عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ابن عدي حدث عن الفريابي بالبواطيل وقال : إما أن يكون مغفلاً أو يتعمد فإن رأيت له مناكير .

٩٧- إسناده منقطع

- رواه الإمام أحمد ٣١٨/٤ قال ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عبد الجبار (به)
- رواه الترمذي في أبواب الحدود رقم (١٤٥١) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا قال حدثنا علي بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار (به)

قال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده متصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهِ حدّ .

- رواه الدارقطني ٩٢/٣ في الحدود والديات وقال محققه : وفي الفتح : وعند أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف انتهى

باب القود

٩٦- إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلاً فدفعه إلى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه (القاتل والمقتول في النار) قال فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال : فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب . فذكرت ذلك لحبيب فقال : حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو . [٩٨]

. وفي إسناد الدارقطني عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي كذاب والحجاج بن أرطأة مدلس وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

وفي موطأ مالك أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . انتهى .

- ذكره المزي في تحفة الاشراف (١١٧٦٠) وعزاه للترمذي والبيهقي في الحدود .
- البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢١٥و٢٣٥
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٦ برقم (٦٤) من طريق معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل (به) بنفس المتن .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٥٤٩-٥٥٠ إلا أن عنده معمر بن سليمان الزرقي بدل معمر بن سليمان الرقي
- رواه ابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٩٨) باب المستكره .

٩٨ إسناده صحيح

ـ رواه النسائي في القسامة ٨/١٧ باب القود من طريق أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم .

٩٧- جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال : يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أعف عنه) فأبى وقال : يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أعف عنه) فأبى ثم قام فقال : يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال : (أعف عنه) فأبى قال : (أذهب إن قتلته كنت مثله) فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال : إن قتلته كنت مثله قال : (نعم أعف عنه) فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا .[٩٩]

ـ قوله (القاتل والمقتول فبي النار) لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لإيهام الكلام المعنى الأول ذكره وليكون وسيلة إلى العفو والله تعالى أعلم .

ـ حبيب : هو ابن أبي ثابت والقائل هو إسماعيل بن سالم .

ـ رواه مسلم ١٠٩/٥ في القسامة باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه من طريق هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم (به)

رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٢ رقم (٧) من طريق لوين والحسن بن علي بن راشد الواسطي كلاهما قالا ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم (به) وفيه : فانطلق إليه رجل وذكر له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله فلقد رأيته حين خلى سبيله وهو ينطلق يجر نسعته .

قال إسماعيل : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال عن ابن أشوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بالعفو فكأنه لم يفعل فلما قيل له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلى عنه .

٩٩- إسناده حسن

٩٨- أخبرنا أحمد بن عبد الله الهمداني ثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة أبي عمر عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه وائل بن حجر قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حين أوتي بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : أتعفو قال : لا قال : فتأخذ الدية قال : لا قال : فتقتله قال : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن عفوت عنه فإنه يبوءُ بإثمك وإثم صاحبك قال فتركه . قال : فأنا رأيته يجر نسعته قد عفا عنه .[١٠٠]

رواه النسائي في القامة ١٥/٨ باب القود من طريق حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا جامع بن مطر (به)

١- الجب : بضم الجيم هو البئر غير المطوي ٢- المنقار : الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول .

٣- إن قتلته كنت مثله : أي في كون كل منهما قاتل نفس وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق الكلام لإيهامه ظاهره ليتوسل به إلى العفو أو المراد كنت مثله إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً والله تعالى أعلم . أو لكونهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى .

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٢ رقم (٥) من طريق حفص بن عمر ومن طريق سعيد بن سليمان النشيطي قالا ثنا جامع (به)

وفيه بعض الأخطاء منها (فوقع المنقار) والصحيح (فرفع) .

١٠٠- إسناده صحيح

- رواه الدارمي ١٩١/٢ في كتاب الديات باب لمن يعفو عن قاتله .
- رواه أبو داود في الديات رقم (٤٤٩٩) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم من طريق يحيى بن سعيد عن عوف (به) .
- والنسائي ١٣/٨ في كتاب القامة باب القود من طريق عوف الإعرابي عن علقمة بن وائل ورواه ١٤/٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه رواه من طريق يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة قال حدثني حمزة

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٩٩- يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال : إن هذا قتل إبن أخي قال (كيف قتلته) ؟ قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال : (هل لك مال تؤدي ديته) ؟ قال : لا قال : (أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته)؟ قال : لا قال : (فمواليك يعطونه ديته) قال : لا قال للرجل : (خذه) فخرج ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنه إن قتله كان مثله) فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال : هو ذا فمر

أبو عمر العائذي قال حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعفو) قال : لا قال : (أتأخذ الدية) قال : لا قال : (فتقتله) قال : نعم قال : (أذهب به) فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال : (أتعفو) قال : لا قال : (أتأخذ الدية) قال : لا قال (فتقتله) قال : نعم قال : (أذهب به) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته . وقال النسائي أيضاً أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الجطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى : وهو أحسن منه .

- ورواه النسائي أيضاً في آداب القضاة ٨/٢٤٤ باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو من طريق محمد بن بشار (به)
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١٠-١١ برقم (٦) من طريق هوذه بن خليفة ثنا عوف بن أبي جميلة عن حمزة أبو عمر العائذي (به) نفس متن حديث النسائي ٨/١٣ المذكور هنا .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣٧ برقم (١٠٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر (به) إلا أن فيه (فأعاد عليه ثلاثاً) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه) فعفى عنه قال : فرأيته يجر نسعته قد عفا عنه .
- كنز العمال رقم (٧٠٢٨) في الإكمال من العفو مع قبول المعذرة .

فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسله) وقال مرة (دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار) قال : فأرسله .[١٠١]

١٠٠– حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود أخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته (فقال إنه لو لم يعترف اقمتُ عليه البينة) قال : نعم قتلته قال : كيف قتلته قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال : ما لي إلا كسائي وفأسي قال : فترى قومك يشترونك قال : أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه

١٠١– إسناده حسن

رواه أبو داود في الديات رقم (٤٥٠١) باب الأمام يأمر بالعفو في الدم من طريق عبد القدوس بن الحجاج

- وفي هذا الحديث أن القاتل حبشي وإن المقتول ابن أخي الولي .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦/٢٢ رقم (٢٢) من طريق سعيد بن سليمان عن يزيد بن عطاء (به) وفيه نقص (قال وائل : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا قتل أخي يا رسول الله قال : كيف قتلته ؟ قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال : هل لك مال تؤدي ديته ؟ قال : لا فقال نبي صلى الله عليه وسلم للرجل : خذه فخرج به ليقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن قتله كان مثله فرجع به حين سمع قوله فقال : هو هذا فائمر به ما شئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرسله .
- وذكر الترمذي رقم (١٤٢٦) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو من حديث أبي هريرة قال (لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ومن قتل له قتيلاً فهو بخير الناظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل .) وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو .

وسلم : إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت أن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال : فإن ذاك كذاك قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله .[١٠٢]

.....

١٠٢- إسناده صحيح

مسلم ١٠٩/٥ في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه .

- رواه الدارمي في الديات ١٩١/٢ باب لمن يعفو عن قاتله من طريق عوف عن حمزة أبي عمر عن علقمة نحوه .
- ورواه أبو داود في الديات رقم (٤٤٩٩) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم من طريق حمزة أبي عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل (به) وقال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه .
- والنسائي في القسامة ١٥/٨-١٦ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه من طريق حاتم عن سماك (به) ورواه النسائي ١٦/٨-١٧ من طريق معاذ قال حدثنا أبو يونس (به) .
- والحديث رواه أيضاً أنس .
- رواه النسائي من حديث أنس ١٧/٨ في القسامة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة فيه نحوه .
- والحديث رواه أيضاً أبو هريرة .
- رواه أبو داود في الديات رقم (٤٤٩٨) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم .
- والنسائي في القسامة ١٣/٨ باب القود .
- روى معناه من حديث بريدة .
- رواه النسائي ١٧/٨-١٨ في القسامة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة فيه .
- ذكره المزي في تحفة الاشراف وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وقال : رواه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن علقمة (به) وعن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن علقمة (به) نحوه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة .. فذكره . ورواه أبو داود في الديات عن القواريري عن يحيى بن سعيد عن عوف عن حمزة أبي عمر العائذي عنه نحوه وعن القواريري عن يحيى بن سعيد عن جامع بن مطر عنه بمعناه وأيضاً عن محمد بن عوف الطائي عن عبد القدوس بن الحجاج عن يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك نحوه وهو أتم . والنسائي

= في القضاة وفي القود (القسامة والديات) من عدة طرق ورواه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عوف عن حمزة أبي عمر ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الإعرابي عن علقمة ولم يذكر بينهما أحداً . أقول : يحيى وإسحاق ثقتان ولعل عوف سمعه أولاً من حمزة ثم سمعه من علقمة والله أعلم بالصواب .

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦/٢٢ برقم (٢٣) من طريق أبو يونس البشري ثنا سماك (به) وأبو يونس هو القشيري وهنا خطأ مطبعي أو من النساخ والله أعلم .

في الخمر وشارها

١٠١- سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً فيه : لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام .[١٠٣]

١٠٣- إسناده ضعيف ومنقطع

ذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم (٥٤٧) وذكره في الاتحاف ١٩٢/٣ وسكت عليه والحديث في إسناده محمد بن حجر وسعيد بن عبد الجبار وهما ضعيفان وفيه انقطاع لأن عبد الجبار لم يسمع من

تحريم التداوي بالخمر

١٠٢- سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال قدم يزيد بن سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لنا كروماً كثيرة فهلا نعصرها فنبيعها ونستشفي بها ؟ قال : لا هي داء [١٠٤].

أبيه وله شاهد رواه النسائي في سننه ولفظه (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً . وقال السيوطي حديث صحيح انظر فيض القدير ٤٢٣/٦

ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين – مرفوعاً ولفظه (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا) وقال : حديث حسن صحيح انظر تحفة الاحوذي ٢٦٩/٤ ورواه أبو داود أيضاً من حديث عمران ٣٠/٣ .

- ١١٦ -

١٠٤- إسناده حسن

١٠٣- سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث أن سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لنا أعناباً نعتصرها فذكر الخمر منها فقال : إنها دواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي داء . وقال أبو بشر (يونس بن حبيب) ليس في كتابي هذا عن أبيه وقال أبو مسعود عن أبيه .[١٠٥]

رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم (١٦) من طريق يحيى الحماني قال : ثنا شريك عن سماك (به) . أقول يحيى الحماني تكلم فيه وقال الحافظ في التقريب ٣٥٢/٢ : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث وقال الحافظ عن شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . انظر التقريب ٣٥١/١ .
ويزيد بن سلمة بن يزيد الجعفي صحابي له حديث (إن كان علينا أمراء يسألوننا الحق الذي لهم ..) وأرى أن شريك أخطأ باسم الصحابي والحديث معروف لسويد بن طارق أو طارق بن سويد . والله أعلم .

١٠٥- إسناده صحيح لغيره

- رواه أبو داود الطيالسي في مسند وائل رقم (١٠١٨) من طريق شعبة عن سماك (به)

١٠٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق عن الخمر فنهاه فقال : إنما هو شيء نصنعه دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي داء .[١٠٦]

- رواه أحمد في المسند ٣١١/٤ من طريق حماد بن سلمة عن سماك (به) بدون ذكر (وائل)
- وذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٧١) وعزاه لمسلم والترمذي فقط ولم يذكر أبا داود وقال : رواه مسلم في الأشربة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة عن سماك (به) والترمذي في الطب عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة نحوه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر . ورواه أيضاً من طريق محمود بن غيلان عن النضر بن الشميل وشبابة بن سوار كلاهما عن شعبة نحوه إلا أن النضر قال : طارق بن سويد وقال شبابة : سويد بن طارق وقال : حسن صحيح .
- كنز العمال رقم (٢٨٣٢٥) في المخدورات من التداوي والترهيب . وعزاه لمسلم في الأشربة رقم (١٩٨٤) عن وائل بن حجر وأبو داود رقم (٣٨٥٦) عن طارق بن سويد .

١٠٦- إسناده صحيح

- رواه أحمد ٣٩٩/٦ و ٣١٧/٤

١٠٥- عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة (يعني العنب) وقال علقمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا الكرْم ولكن قولوا العنب والحبلة .[١٠٧]

- رواه مسلم في الأشربة ٨٩/٦ باب تحريم التداوي بالخمر إلا أنه قال : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء .
- رواه أبو داود في الطب رقم (٣٨٧٣) باب في الأدوية المكروهة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة (به) إلا أنه قال : طارق بن سويد أو سويد بن طارق .
- ورواه أحمد ٣١١/٤ عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أي من مسند طارق وعلقمة مختلف في سماعه من طارق .
- ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٠٠) في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر نحو رواية أحمد بإسقاط (وائل) .
- والترمذي في الطب (٢٠٤٦) باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .
- وصححه ابن حبان انظر مورد الظمآن رقم (١٣٧٧) .
- والدارمي في الأشربة ١١٢/٢-١١٣ باب ليس في الخمر شفاء .
- رواه أحمد ٣١٧/٤ من طريق إسرائيل عن سماك (به) بلفظ (أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال إني أصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنها داء وليست بدواء .)
- ورواه أحمد ٣١٧/٤ أيضاً من طريق روح قال حدثنا شعبة (به) إلا أنه قال أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) .
- قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٧٦/١ في حرف الطاء المهملة : طارق بن سويد أو سويد بن طارق صحابي له حديث في الأشربة ، حضرمي ويقال جعفي .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٨ .
- وذكره الحاكم في مستدركه ٤١٠/٤ بأن مسلم ذكره .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم (١٥) عن عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة عن أبيه (به) .
- رواه السيوطي في (الجامع الصغير وزياداته) برقم (١٧٥٤) وعزاه للنسائي ولم أجده عند النسائي .
- وكنز العمال رقم (٢٨٣٢٦) وعزاه للترمذي .

١٠٧- رواه مسلم ٤٦/٧ في كتاب الألفاظ باب كراهة تسمية العنب كرماً .

كتاب الأيمان والنذور

باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

- رواه الدارمي ١١٨/٢ في الأشربة باب في النهي أن يسمى العنب الكرم بلفظ (لا تقولوا الكرم وقولوا العنب أو الحبلة) .
- وصحيح ابن حبان ٥٣١/٧
- وذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٧٥) في كتاب الألفاظ من الأدب لمسلم عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وأيضاً عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر كلاهما عن شعبة عن سماك عن علقمة (به) .
- رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم (١٤) من طريق أسد بن موسى ومن طريق عاصم بن علي كلاهما قالا ثنا شعبة بن الحجاج أن سماك بن حرب أخبرني عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا الحبلة أو الحبل .
- رواه البخاري في الأدب رقم (٦١٨٣) باب لا تسبوا الدهر من حديث أبي هريرة . قال الأمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يَدْعوهم حُسْنُ أسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله أعلم .
- وذكره الإمام النووي في رياض الصالحين في كتاب الأمور المنهي عنها رقم (١٧٤١) باب كراهية تسمية العنب كرماً .
- وكشف الخفا رقم (٣٠٤٨) .

١٠٦–عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : أختصم الأشعث بن قيس الكندي ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض في يد الأشعث بن قيس الكندي أدعاها الحضرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : بينتك قال : ليس لي بينة قال : فإن لم يكن لك بينة حلف الأشعث قال : هلك حقي يا رسول الله إن جعلتها يمين الأشعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين وهو فيها كاذب ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .[١٠٨]

١٠٧– حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول االله صلى الله عليه وسلم

١٠٨– إسناده ضعيف

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦/٢٢–١٧ برقم (٢٤) . في إسناده إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد مقبول انظر التقريب ٤١/١ وإبراهيم بن عثمان متروك الحديث انظر التقريب ٣٩/١ والحديث الذي رواه أبو داود الطيالسي برقم (١٠٢٥) قال فيه : أحدهما امرؤ القيس بن عامر الكندي والآخر ربيعة بن عيد فقال امرؤ القيس يا رسول الله إن هذا انتزي .. (الحديث) . والأشعث بن قيس روى هذا الحديث عن خصمان انظر الحديث في أبي داود رقم (٣٢٤٤) .**

للحضرمي : ألك بينة قال : لا قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله أن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .[١٠٩]

١٠٨- عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية – وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان ـ قال : بينتك قال : ليس لي بينة قال : يمينه

١٠٩- رواه مسلم في كتاب الإيمان ٨٦/١-٨٧ ط.دار العربية باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار رقم (١٣٩) .

- رواه أبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٤٥) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد وكرره بنفس الإسناد في كتاب الأقضية رقم (٣٦٢٣) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه .
- ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٤٠) باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .
- ورواه أيضاً (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ورواه عن ابن عباس أيضاً نحوه (١٣٤٢) وقال : وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح .
- وحديث الأشعث رواه أبو داود رقم (٣٢٤٤) .
- وروى أبو داود ونحوه من حديث ابن مسعود رقم (٣٢٤٣) ومسلم أيضاً في الأيمان ٨٦/١ .
- ورواه الدارقطني ٢١١/٤ في الأقضية والأحكام من طريق الحسن بن الربيع قال أخبرنا أبو الأحوص عن سماك (به)
- ذكره المزي في تحفة الاشراف رقم (١١٧٦٨) وعزاه لمسلم عن قتيبة وأبي بكر وهناد وأبي عاصم أربعتهم عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة عن أبيه (به) وذكره أيضاً مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (به) نحوه بنفس الباب . ورواه أبو داود في الأيمان والنذور وفي القضاء عن هناد (به) والترمذي في الأحكام عن قتيبة (به) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الكبرى عن قتبة (به) وأيضاً عن محمد بن معمر عن حبان عن أبي عوانة (به) .
- رواه الطبراني ١٣/٢٢-١٤ رقم (١٧) من طرق عن عاصم بن علي وعن أبي بكر بن أبي شيبة وسهل بن عثمان ومسدد قالوا ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب (به) .
- الدر المنثور في تفسير سورة آل عمران قال : وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر (الحديث) .
- والجامع الصغير وزياداته برقم (٩٣٨) وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي .
- ذكره الشيخ محمد جعفر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٩١) في حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وذكر أسماء ثماني من الصحابة منهم وائل .

قال : إذن يذهب بها قال : ليس لك إلا ذاك قال : فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان .[١١٠]

من ظلم لقي الله وهو عليه غضبان

١٠٩- عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان .[١١١]

١١٠- رواه مسلم ٨٧/١ في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار وفي صحيح مسلم خطأ إما من النساخ أو من الطبع فقال : عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه فلفظ (عن أبيه) خطأ رواه مسلم من حديث زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي .

- **ورواه أحمد ٣١٧/٤ من حديث أبو الوليد هشام أيضاً (به) وفي متنه سقط (قال يمينه قال إذن يذهب قال) وسقط (بها) وعن مسلم (ليس لك إلا ذاك) عند أحمد (ذلك) .**
- **ورواه أبو الوليد الطيالسي في مسنده وفيه تقديم أسماء الخصمين وفيه (فقال امرؤ القيس يا رسول الله إن هذا انتزى ..) .**
- **انتزى على أرضي : معناه غلب عليها واستولى (نووي) .**
- **وذكره المزي في تحفة الاشراف : وائل بن علقمة – والصواب علقمة بن وائل – عن وائل بن حجر ، كعنوان تحت رقم (١١٧٨٨) بحديث آخر (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه ثم ألتحف ثم أخذ شماله بيمينه .. ولم يذكر هذا الحديث تحت عنوان وائل بن علقمة .**
- **فيض القدير رقم (٨٥٠٢) من اقتطع أي أخذ أرضاً باستيلاء عليها بغير حق قليلاً كان أو كثيراً وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج التقليل سواء كانت لمالك معين أو غيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك أو ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان (وفي رواية) وهو عنه معرض .**
- **كنز العمال رقم (٧٦٢٢) في الظلم والغصب .**

إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب

١١١- إسناده حسن لشواهده .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٢ رقم (٢٥) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير (به)**
- **رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ وقال عن عبد الله وعزاه للطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير .**

وحديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي رقم (١٢٨٧) باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم بلفظ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فقال الأشعث بن قيس : في والله لقد كان ذلك . كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة ؟ فقلت : لا فقال لليهودي : أحلف فقلت : يا رسول الله ! إذاً يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عز وجل (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية . وحديث ابن مسعود : حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين .

- **كنز العمال رقم (٣٠٣٦٦) في الإكمال من كتاب الغصب من قسم الأقوال وعزاه للطبراني في الكبير .**

١١٠– عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدد له فتحرج الناس أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فقال : صدقت المسلم أخو المسلم .[١١٢]

للحاكم إقطاع الأراضين

١١٢– رواه أبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٦) باب المعاريض في اليمين .

- **ورواه ابن ماجه في الكفارات رقم (٢١١٩) باب من ورّى في يمينه .**
- **والإمام أحمد ٧٩/٤ وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم) وفي إسناده جهالة والفقرة الأخيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة .**
- **وذكره المزي في فيض القدير برقم (٩٢٠٨) ورمز المؤلف لحسنه وهو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المزبور بعينه وزيادة ونصه (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) هكذا هو في كتاب المظالم وغيره .**

١١١- سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً لا أعلمه إلا قال بحضرموت .[١١٣]

١١٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً قال : فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال :

١١٣- إسناده صحيح .

- **رواه أبو داود الطيالسي ص ١٣٧ برقم (١٠١٧) قال حدثنا شعبة عن سماك (به)**
- **ورواه أبو داود السجستاني في كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٥٨) باب في إقطاع الأرضيين من طريق شعبة عن سماك .**
- **ورواه الدارمي في البيوع ٢٦٨/٢ باب في القطائع من حديث غندر ثنا شعبة عن سماك (به) (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً) قال فأرسل معي معاوية قال : (أعطها إياه) ولم يذكر أنها في حضرموت .**
- **وزاد أبو داود (٣٠٥٩) حدثنا حفص بن عمر حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل بإسناده مثله .**
- **ورواه الترمذي في الأحكام (رقم ١٣٩٩) باب ما جاء في القطائع من طريق أبي داود الطيالسي (الحديث) وقال محمود بن غيلان وحدثنا النضر عن شعبة وزاد فيه (وبعث معه معاوية ليقطعها إياه) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وفي نسخة حسن .**
وذكر أبو عيسى في الباب حديث أبيض بن حمال وقال : وفي الباب عن وائل وأسماء ابنة أبي بكر ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .
- **وذكره المزي في تحفة الاشراف (١١٧٧٣) وعزاه لأبي داود والترمذي وقال : رواه أبو داود في الخراج والإمارة عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن سماك (به) ورواه أيضاً عن حفص بن عمر عن جامع بن مطر عن علقمة (به) . والترمذي في الأحكام عن محمد بن غيلان عن أبي داود والنضر بن شميل كلاهما عن شعبة نحوه زاد النضر : وبعث معه معاوية ليقطعها إياه وقال : صحيح .**
- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٢ رقم (٤) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي وحفص بن عمر كلاهما عن جامع بن مطر ثنا علقمة بن وائل (به) .**
- **رواه البيهقي ١٤٤/٦**
- **ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٢ رقم (١٢) من طريق عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت .**

أعلمها إياه قال : فقال لي معاوية أردفني خلفك فقلت : لا تكون من أرداف الملوك قال : فقال أعطني نعلك فقلت : أنتعل ظل الناقة قال فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني الحديث فقال : سماك : فقال وددت أني كنت حملته بين يدي .[١١٤]

١١٤- إسناده صحيح

رواه أحمد ٣٩٩/٦

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم (١٣) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن علقمة عن أبيه قال : أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً فأرسل معي معاوية وقال : (أعلمها إياه وأعطه إياه) .. الحديث .**

كتاب الآداب

دفن شعر الآدمي وأظفاره

١١٣- محمد بن الحسن الأسدي قال ثنا قيس عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار .[١١٥]

١١٥- إسناده ضعيف ومنقطع

قيس بن الربيع ضعيف وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٢٢ برقم (٧٣) من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال : ثنا أبي ثنا قيس عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (به) .**
- **رواه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٦٩٥٢) وعزاه للطبراني في الطبير ورمز لضعفه .**
- **وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٩) وفي السلسلة الضعيفة (٢٣٥٧) .**
- **وقال صاحب فيض القدير رقم (٦٩٥٢) كان يأمر بدفن الشعر المبان بنحو قص أو حلق أو نتف والأظفار المبانة بقص أو بقطع أو غيرهما لأن الآدمي محترم ولجزئه حرمة كله فأمر بدفنه لئلا تتفرق أجزاؤه وقد يقع في النار أو غيرها من الأقذار كما سبق .**
- **وكنز العمال رقم (١٨٣١٩) في الزينة والتجميل .**

كتاب الدعوة

الرفق بمن أسلم حديثاً

١١٤- أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيها عبد الجبار عن علقمة عمها عن وائل بن حجر قال : جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا وائل بن حجر جاءكم لم يجئكم رغبة ولا رهبة جاء حباً لله ولرسوله وبسط له وأجلسه إلى جنبه وضمه إليه وأصعد به المنبر فخطب الناس فقال لأصحابه : ارفقوا به فإنه حديث عهد بالملك فقلت : إن أهلي قد غلبوني على الذي لي قال : أنا أعطيكه وأعطيك ضعفه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها .[١١٦]

١١٦- إسناده ضعيف

رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٢ و ٣٧٤/٩ وعزاه للطبراني من طريق ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

أقول : ميمونة وعمتها أم يحيى لم أجد من ذكرها بجرح أو تعديل .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٢ رقم (٢٨) .**
- **قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٣/٩-٣٧٤ قلت في الصحيحين في رفع اليدين غير هذا الحديث – رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات .**

كتاب الزهد

باب ذكر التوبة

١١٦- قيس بن الربيع عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الندم توبة .[١١٧]

١١٧- إسناده ضعيف .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٢ برقم (١٠١) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن قيس بن الربيع (به) .**
- **وقال الهيثمي فيمجمع الزوائد ١٩٩/١٠ وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجاله وثقوا أقول : ولم يذكر قيس بن الربيع وأنه متكلم فيه .**

المصافحة

١١٧- جابر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : لقد كنت أصافح النبي صلى الله عليه وسلم أو يمس جلدي جلده فأتعرقه في يدي بعد ثالثة أطيب ريحاً من المسك .[١١٨]

١١٨- إسناده ضعيف ومنقطع

جابر الجعفي ضعيف وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٧ برقم (٦٨) من طريق أبي تميلة عن أبي حمزة عن جابر (به) .**

١١٨- ميمونة بن حجر قالت حدثني عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني) ثلاثاً .[١١٩]

١١٩- إسناده ضعيف له شواهد .

- **رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٢ برقم (٢٩) .**
- **ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/١٠ وقالا وفيه من لم أعرفهم .**

السيرة

١١٩- حدثنا أبو هند يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي بالكوفة قال حدثني عمي محمد بن حجر قال : حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار بن وائل عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال : لما بلغنا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت وافداً عن قومي حتى قدمت المدينة فلقيت أصحابه قبل لقائه فقالوا : قد بشرنا بك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن تقدم علينا بثلاثة أيام فقال : (قد جاءكم وائل بن حجر) ثم لقيته عليه السلام فرحب بي وأدنا مجلسي وبسط لي رداءه فأجلسني عليه ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه ثم اطلع المنبر وأطلعني معه فأنا من دونه ثم حمد الله وقال : (يأيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من بلاد حضرموت طائعاً غير مكره بقية أبناء الملوك بارك الله فيك يا وائل وفي ولدك وفي ولد ولدك .) ثم نزل وأنزلني معه وأنزلني منزلاً شاسعاً من المدينة وأمر معاوية بن أبي سفيان أن ينزلني إياه فخرجت وخرج معي حتى إذا كنا ببعض الطريق قال : يا وائل إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي فأردفني خلفك قلت : ما أضن عنك بهذه الناقة ولكن لست من أرداف الملوك وأكره أن أُعير بك قال : فألق إلي حذاءك أتوقى به من حر الشمس قال : ما أضن عنك بهاتين الجلدتين ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك وأكره أن أُعير بك فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتب ثلاثة منها كتاب لي خالص يفضلني فيه على قومي وكتاب لي ولأهل بيتي بأموالنا هنالك وبكتاب لي ولقومي في كتابي الخالص : (بسم الله من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية إن وائلاً يستسعي ويترفل في الأقيال حيث كانوا من حضرموت .) وفي كتابي الذي لي ولأهل بيتي : (بسم الله من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية لأبناء معشر وأبناء ضمعاج أقيال شنوءة بما كان لهم فيها من مال بحضرموت أعلاها وأسفلها على الذمة والجوار الله لهم جار والمؤمنون على ذلك أنصار) .

وفي الكتاب الذي لي ولقومي : (بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله إلى وائل بن حجر والأقوال العياهلة من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من الصّرمة التبعة ولصاحبها الثبمة لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا ورَاطَ في الإسلام لكل عشرة من السرايا ما يحمل القراب من التمر من أجبا فقد أربى وكل مسكر حرام .)

فلما ملك معاوية بعث رجلاً من قريش يقال له بسر بن أرطأة وقال له : قد ضممت إليك الناحية فاخرج بجيشك فإذا خلفت أفواه الشام فضع سيفك فاقتل من أبى بيعتي حتى تصير إلى المدينة ثم أدخل المدينة فاقتل من أبى بيعتي ثم أخرج إلى حضرموت فاقتل من أبى بيعتي وإن أصبت وائل بن حجر حياً فأتني به ففعل فأصاب وائل بن حجر حياً فجاء به إليه فأمر معاوية أن يتلقى وأذن له فأجلسه معه في سريره فقال له معاوية : أسريري هذا أفضل أم ظهر ناقتك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين كنت حديث عهد

بجاهلية وكفر وكانت تلك سيرة الجاهلية وقد أتانا الله اليوم بالإسلام فسيرة الإسلام ما فعلت قال : فما

منعك من نصرنا وقد اتخذك عثمان ثقة وصهراً ؟ قلت : إنك قاتلت رجلاً هو أحق بعثمان منك قال : كيف يكون أحق بعثمان مني ؟ فأنا أقرب إلى عثمان في النسب قلت : إن النبي آخى بين علي وعثمان والأخ أولى من ابن العم ولست أقاتل المهاجرين قال : أولسنا مهاجرين ؟ قلت : أوليس قد اعتزلناكما جميعاً وحجة أخرى حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع رأسه نحو المشرق وقد حضره جمع كثير ثم رد إليه بصره فقال : (أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم) فشدد أمرها وعجله وقبحه قلت له من بين القوم : يا رسول الله وما الفتن ؟ قال : (يا وائل إذا اختلف سيفان في الإسلام فاعتزلهما) فقال : أصبحت شيعياً فقلت : لا ولكن أصبحت ناصحاً للمسلمين فقال معاوية : لو سمعت ذا وعلمته ما أقدمتك قلت : أوليس قد رأيت ما صنع محمد بن سلمة عند مقتل عثمان أومأ بسيفه إلى صخرة فضربه بها حتى أنكسر قال : أولئك قوم يحملون علينا قلت : فكيف نصنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب الأنصار فبحبّي ومن أبغضهم فببغضي) فقال أختر أي البلاد شئت فإنك لست براجع إلى حضرموت فقلت : عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة فقال : رجل من أهل بيتك خير من عشرة من عشيرتك فقلت ما رجعت إلى حضرموت سروراً بها وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلى الموضع الذي هاجر منه إلا من علة قال : وما علتك ؟ قلت : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن فحيث اختلفتم اعتزلناكم وحيث اجتمعتم جئناكم فهذه العلة . فقال : إني وليتك الكوفة فسر إليها فقلت ما إلي بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم لأحد أما رأيت أبا بكر قد أرادني فأبيت وأرادني عمر فأبيت وأرادني عثمان فأبيت ولم أدع بيعتهم قد جاء في كتاب أبي بكر حيث أرتد أهل ناحيتنا فقمت فيهم حتى ردهم الله إلى الإسلام بغير ولاية فدعا عبد الرحمن بن أم الحكم فقال له : سر فقد وليتك الكوفة وسر بوائل بن حجر فأكرمه واقض حوائجه فقال : يا أمير المؤمنين أسأت بي الظن تأمرني بإكرام رجل قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمه وأبا بكر وعمر وأنت قال : فسر بمعرفة ذلك منه فقدم معه .[١٢٠]

١٢٠- إسناده ضعيف

- إسناده فيه محمد بن حجر وسعيد عمه وهما ضعيفان .
- رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٩-٤٢ برقم (١١٧) .
- ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٧٦ وضعفه وقال رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف .
- ورواه الطبراني أيضاً في الصغير ٢/١٤٣-١٤٦ بنفس الإسناد .

الرفق بمن أسلم حديثاً

١٢٠- عن وائل بن حجر قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا وائل بن حجر جاءكم لم يجئكم رغبة ولا رهبة جاءكم حباً لله ولرسوله وبسط له رداءه وأجلسه إلى جنبه وضمه إليه وأصعده المنبر فخطب الناس فقال : ارفقوا به فإنه حديث عهد بالملك فقال : إن أهلي قد غلبوني على الذي لي قال : أنا أعطيكه وأعطيك ضعفه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها - قلت في الصحيحين في رفع اليدين غير هذا الحديث .[١٢١]

١٢١- رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٧٣-٣٧٤ وقال : رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار عن عمتها أم يحيى بن عبد الجبار ولم أعرفها - وبقية الرجال ثقات .

١٢١- قال محمد بن حجر قال أخبرنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أمه أم يحيى عن أبيه عن وائل بن حجر قال : بلغني ظهور النبيّ صلى الله عليه وسلم فتركت ملكاً عظيماً وطاعة عظيمة فهبطت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أصحابه فقالوا : أبشر أخبرنا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمقدمك قبل أن تقدم بثلاثة أيام ثم لقيته فقرب مجلسي وأدناني وبسط لي رداءه وأجلسني معه وقبل إسلامي ثم هبط إلى منبره فصعد وأصعدوني معه فقمت دونه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيين وقال : (هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً غير مكره راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وفي دينه بقية أبناء الملوك اللهم بارك في وائل بن حجر وفي ولده وولد ولده) ثم أنزلني معه فبعث معي معاوية بن أبي سفيان قال وأمره أن يعطيني أرضاً فيدفعها إلى وكتب لي كتاباً خاصاً يفضلني فيه على قومي وكتاباً لي ولأهل بيتي بما لنا وكتاباً لي ولقومي فخرجت في الهاجرة فركبت راحلتي واشتدت الرمضاء وأوضعت فقال لي معاوية : أردفني فقلت : ما بي ضن عن هذه الناقة ولكن لستَ من أرداف الملوك قال : فألق إلى حذاءك أتوقى به قلت : لست أضن بالحذاء ولكن لستَ ممن يلبس لباس الملوك قال : فقصر عليّ من راحلتك أمشي في ظلها قلت : ذاك لك وكفى لك به شرفاً .[١٢٢]

١٢٢- إسناده ضعيف

- **في إسناده محمد بن حجر وعمه سعيد هما ضعيفان .**
- **رواه البخاري في تاريخه الكبير ١٧٥/٨ .**
- **ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٣/٩ مختصراً إلى (راغباً في الله وفي رسوله وفي دينه قال صدقت) وقال : رواه البزار وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف .**

١٢٢- أخبرنا هشام بن محمد أخبرنا سعيد وحجر أبنا عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن علقمة بن وائل قال : وفد وائل بن حجر بن سعد الحضرمي على النبي صلى الله عليه وسلم فمسح وجهه ودعا له ورفله على قومه ثم خطب الناس فقال : (أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من حضرموت - ومد بها صوته - راغباً في الإسلام) ثم قال لمعاوية : (انطلق به فأنزله منزلاً بالحرة) قال معاوية : فانطلقت به وقد أحرقت رجلي الرمضاء فقلت : أردفني قال : لست من أرداف الملوك قلت : فأعطني نعليك أتوقى بهما من الحر قال : لا يبلغ أهل اليمن أن سوقة لبس نعل ملك ولكن إن شئت قصرت عليك ناقتي فسرت في ظلها قال معاوية : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته بقوله فقال : (إن فيه لَعُبية من عبية الجاهلية) فلما أراد الانصراف كتب له كتاباً .[١٢٣]

١٢٣- إسناده ضعيف

- **رواه ابن سعد في طبقاته ٣٤٩/١ عن شيخه هشام بن محمد الكلبي وسعيد بن عبد الجبار ضعفه النسائي وحجر لم أجد من ترجم له .**

فهرس الأحاديث

الرقم	الحـــديث
٣٣،٣٨،٣٩	آمين
٩٨	أتعفو
١	أتي النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
٣	أتى بدلو من ماء فشرب منه ثم مج
٦٩	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع
١٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأنظرن كيف يصلي
١٣	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لي من وجهه
٢١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء
٨٥	إذا صلى أحدكم فليقل اللهم باعد
٩٣	اذهبوا به فارجموه
٩٤	أذهبي فقد غفر الله لك
٩٥	استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢	اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا
١١٢	أعطها إياه
٩٧	اعف عنه
١٠٠	اقتلته
١٠٧	ألك بينة
٨٨	اللهم لا تبارك له فيه
٩٣	إن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح
٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدلو من ماء زمزم
١١١،١١٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً
٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستنثر وخلل
٤٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه
٧٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه

٨٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

الرقم	الحـــديث
١٠٣	إنما هي داء
٥١	أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨	إنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة
٤٢	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح
٦٦	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بين كفيه
٧٢	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة
٦٤	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد
٦٠	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة .
٨	إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه
٤٣	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة
٣٠،٣٩	انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال (غير المغضوب عليهم)
٧٨	إنه صلى خلف رسول الله فجهر بآمين
٧٧	إنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر
٥٠	أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (ولا الضالين)
٧٤	أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه
٣١	أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (غير المغضوب عليهم)
٨٧	إني بعثت رسولي على الصدقة
١٢٢	أيها الناس هذا وائل بن حجر
١٠٣	بل هي داء
١٠٦،١٠٨	بينتك .. فإن لم يكن لك بينة حلف الأشعث
٨٨	جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث
٨٢	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بإناء
٧	حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر
٩٤	خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل
١١٠	خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر
٩٠	ذباب ذباب

٧٢	رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة

- ب -

الرقم	الحـــديث
٥٢	رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
٥٦	رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويداه قريبتان
٢٧	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام اتكأ على إحدى
١٢	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة
٦١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء
٨١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً على يمينه
٧١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام
٢٢	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فأخذ شماله بيمينه
١١	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع
٤٧	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه
٢٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة
٣٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة
٤٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع
٦٧	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد ونصب
١٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه
٢٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله
١٧،١٩،٧٠	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
٥٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أنفه
٥٧	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كفيه
٥٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض
٧٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى رأيت بياض
٥٤	رأيت رسول الله صلى الله يضع أنفه
٢٥،٢٩	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى
٢٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد بإحدى يديه
٣٠	رب اغفر لي آمين
٣٦	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين

٣٤	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين

- ج -

الرقم	الحـــديث
٥	شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بإناء فيه ماء
٦،٨٠	شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بإناء
١١٠	صدقت المسلم أخو المسلم
٣٧	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ (غير المغضوب عليهم)
٤٤	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع
٤٥،٥٧	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر حين دخل
٩	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح
٨٦	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع
٦٢	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن
٥٩	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر
٥٦	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه
٢٦	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
٤٠	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا قرأ (غير المغضوب عليهم)
٧٣	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
٣٥	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (ولا الضالين)
١١٨	طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني
٩١	عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
٤٦	فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض
٣٥	فلما قال (غير المغضوب عليهم) قال آمين
٣٨	قال آمين (ثلاث مرات)
٤٠	قال آمين ليوافق الملائكة المؤمنين
٣١	قال آمين وخفض بها صوته
٣٦	قال آمين يمد بها صوته
١١٩	قد جاءكم وائل بن حجر
٢٠،٦٥،٦٨	قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة
١٥،٤١	قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي

٦٨	قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

- د -

الرقم	الحـــديث
٩٦	القاتل والمقتول في النار
٥٨	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
٤٨	كان إذا ركع فرج بين أصابعه
٥٥	كان إذا سجد ضم أصابعه
٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (ولا الضالين)
٦٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جعل يديه
١١٣	كان يأمر بدفن الشعر والأظفار
٧٥	كان يسلم عن يمينه وعن شماله
٩٩	كيف قتلته
١١٧	لقد كنت أصافح النبي صلى الله عليه وسلم أو يمس جلدي
١١٩	لما بلغنا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت وافداً
١٠٨	من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله
٨٣	من صاحب الكلمة في الصلاة
٨٣	من صاحب الكلمات ؟
١٠٩	من غصب رجلاً أرضاً ظلماً
٨٤	من القائل ؟
٧٩	من القائل الكلمات ؟
١١٦	الندم توبة
٥	هذا تمام الوضوء
١٢١	هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض
١١٤،١٢٠	هذا وائل بن حجر جاءكم
٣٥	(ولا الضالين) قال آمين فسمعناها
١٠٥	لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة
١٠١	لا جلب ولا جنب
١٠٢	لا هي داء
١٠،١١٤،١٢٠	يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
٢	مقدمة
٣	وائل بن حجر
٩	الطهارة
١٢	تخليل الأصابع
١٣	الوضوء وعدم التنشيف
١٤	ما جاء في الوضوء
١٥	فضل الآذان
١٦	افتتاح الصلاة
١٧	رفع اليدين حيال الأذنين
١٨	إلى أين ترفع المرأة يديها
١٩	موضع اليدين عند الرفع حذو المنكبين
٢٠	موضع اليدين حيال الأذنين
٢٢	كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨	موضع الإبهامين عند الرفع
٣٠	موضع الإبهامين من الأذنين
٣٢	وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٣٥	قبض اليمنى اليسرى
٣٦	وضع اليد على الرسغ
٣٧	موضع اليدين على الصدر
٣٨	الاعتماد على اليد عند القيام
٤١	الدعاء قبل قول آمين
٤٢	باب الجهر بآمين مع خفض الصوت بها
٤٧	باب الجهر بآمين
٥٢	تكرار الدعاء بآمين

٥٣	جهر المأمومين بآمين

الصفحة	الموضـــوع
٥٤	موافقة الملائكة لتأمين المؤمنين
٥٥	رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
٥٨	رفع اليدين عند الرفع من الركوع
٦٠	باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٦١	ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
٦٢	وضع الأصابع في أثناء الركوع
٦٤	ما يقول عند القيام من الركوع
٦٥	الاعتماد على الراحتين
٦٦	السجود على الجبهة والأنف
٦٩	وضع الأصابع في أثناء السجود
٧٠	رفع اليدين عند السجود
٧١	يجافي يديه في السجود
٧٢	كيفية السجود والقيام
٧٣	رفع اليدين إذا رفع من السجود
٧٧	مكان اليدين من السجود
٨١	نصب وصف القدمين في السجود
٨٢	كيفية الجلوس في التشهد
٨٣	موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول
٨٤	باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة
٨٥	الإشارة في التشهد
٨٦	باب موضع الذراعين
٨٧	باب في السلام
٩٠	كيفية السلام
٩٣	باب فضل الحامدين
٩٤	الصلاة
٩٥	ما جاء في صلاة المريض

٩٦	جامع الصلاة

الصفحة	الموضـــوع
٩٧	فضل الحامدين
٩٩	دعاء بعد الافتتاح
١٠٠	قول المأموم إذا عطس خلف الإمام
١٠١	كتاب الزكاة
١٠٣	كتاب النكاح
١٠٤	باب في تطويل الجمة
١٠٥	كتاب الفتن باب طاعة الأمراء
١٠٧	كتاب الحدود باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا
١١٠	باب القود
١١٣	باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
١١٦	في الخمر وشاربها
١١٧	تحريم التداوي بالخمر
١٢١	كتاب الأيمان والنذور
١٢٤	من ظلم لقي الله وهو عليه غضبان
١٢٥	إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب
١٢٦	للحاكم إقطاع الأراضين
١٢٨	كتاب الآداب : دفن شعر الآدمي وأظفاره
١٢٩	كتاب الدعوة : الرفق بمن أسلم حديثاً
١٣٠	كتاب الزهد باب ذكر التوبة
١٣١	المصافحة
١٣٢	فضائل القرون الثلاثة
١٣٣	السيرة
١٣٥	الرفق بمن أسلم حديثاً

المراجع

١- صحيح مسلم

٢- سنن أبي داود

٣- سنن الترمذي

٤- سنن النسائي

٥- سنن ابن ماجه

٦- سنن الدارمي

٧- مسند الإمام أحمد

٨- مسند أبي داود الطيالسي

٩- الطبراني المعاجم الثلاث

١٠- مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر العسقلاني

١١- مجمع الزوائد

١٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

١٣- المستدرك للحاكم

١٤- الأم للشافعي

١٥- السنن الكبرى للبيهقي

١٦- تحفة الاشراف للمزي

١٧- المصنف لابن أبي شيبة

١٨- كنز العمال للمتقي الهندي

١٩- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

٢٠- نصب الراية للزيلعي

٢١- كشف الأستار لمسند البزار

٢٢- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان

٢٣- مسند الشافعي ترتيب السندي

٢٤- تدريب الراوي للسيوطي

٢٥- سنن الدارقطني

٢٦- الجامع الصغير للسيوطي

٢٧- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية

تابع المراجع

٢٨- الدر المنثور للسيوطي
٢٩- تفسير القرطبي
٣٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية
٣١- موارد الظمآن لابن حبان
٣٢- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني
٣٣- مسند أبي عوانة
٣٤- ميزان الاعتدال للذهبي
٣٥- رياض الصالحين للنووي
٣٦- نظم المتناثر للحديث المتواتر للشيخ محمد جعفر الكتاني
٣٧- فيض القدير للمناوي
٣٨- التاريخ الكبير للبخاري
٣٩- طبقات ابن سعد

وكتبه عبد الحميد شانوحة

في مكة المكرمة وانتهى منه في ٤/٣/١٤٢٠هـ

– ي –